

التطبيقات الحديثة لعقود المضاربة في المصارف الإسلامية بين التقيد والإطلاق (ماليزيا نموذجا للفترة 2015-2019)

Modern mudarabah contracts in Islamic Banks , restricted or unrestricted

Malaysia as a model for the period 2015-2019

جدايني ميمي*

مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات المالية، جامعة الجزائر3 – الجزائر

djedaini.mimi@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2021/12/21

تاريخ الاستلام: 2021/10/28

ملخص:

تهدف الدراسة إلى عرض وتحليل التطبيقات الحديثة لعقود المضاربة ضمن المعايير الشرعية للمؤسسات المالية المصرفية من جانب تعبئة الموارد من خلال حسابات الاستثمار المقيدة RA وحسابات الاستثمار المطلقة UA، ومن جانب آخر التوظيف للأموال من خلال المضاربة المشتركة، وتحليل أيضا المخاطر المصرفية المتصلة بها، توصلت الدراسة من خلال تحليل للواقع العملي لهذه العقود في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2015-2019، إلا أن عقود المضاربة تستخدم لإستقطاب أموال المودعين بنسبة أكبر من 95% من إجمالي أموال المصارف بينما استخدام المضاربة كصيغة للتمويل فهي منخفضة جدا ويرجع ذلك لإشتمال هذه العقود على كل المخاطر المصرفية بالإضافة إلى مخاطر خاصة بها، كذلك تمس تلك المخاطر المودعين والمصرف والمستثمر أي جانب الاستخدامات وجانب الموارد للمصارف، وصعوبة تكييفها دون المساس بطبيعتها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، حسابات الاستثمار المقيدة، حسابات الاستثمار المطلقة، المصارف الإسلامية، المضارب.

تصنيف JEL: G21، G24.

Abstract:

The study presents and analyses modern applications of Al Mudarabah contracts by the Sharia standards of financial banking institutions by mobilizing resources through Restricted accounts (RA) and Unrestricted accounts (UA), and on the other hand, employing funds through joint Mudarabah, and also analyzing banking risks related to them. The study reached through an analysis of the reality of the contracts in the Malaysian Islamic banking system during the period 2015 -2019 that Al Mudarabah contracts are to attract depositors' funds by more than 95% of the total funds, while the use of Al Mudarabah is very low due to the inclusion of these contracts on all banking risks in addition to its risks, as well as those risks affecting depositors, banks and investors, and The difficulty of adapting it without compromising its sharia nature.

Keywords: Al Mudarabah, Islamic Banking, Unrestricted Account, Restricted Account (RA), Al Mudarib.

Jel Classification Codes:G21، G24.

* المؤلف المراسل.

التطبيقات الحديثة لعقود المضاربة في المصارف الإسلامية بين التقييد والإطلاق (ماليزيا نموذجا للفترة 2015-2019)

1. مقدمة:

لقد سعى الكثير من الفقهاء والاقتصاديين والمصرفيين لتطوير عقد المضاربة ليتلاءم مع عمل المؤسسات المصرفية المعاصرة، وعلى هذا الأساس انطلقت تجربة المصارف الإسلامية وعليه تمت صياغة العلاقة بين المصرف والمودعين على أنها علاقة مضاربة - في صورته المطلقة - المصرف فيها هو المضارب والمودعون يمثلون رب المال، أما العلاقة بين المصرف وطالبي التمويل من المستثمرين.

فقد تم تكيفها في إطار عقد المضاربة أيضا - لكن في صورته المقيدة - المصرف هو رب المال والمستثمرين كل منهم مضارب مستقل فيما يحصل عليه من تمويل من المصرف، وفي ضوء هذا التصور تطورت وتحددت المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية للمصارف الإسلامية على أساس أن المضاربة سوف تحقق العديد من الفوائد والمزايا للمجتمع، إلا أن المضاربة وتطبيقاتها الحديثة من طرف المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية خاصة من جانب اعتماد هذه الصيغة لتوظيف مواردها، لا تزال متدنية ومحفوفة بالمخاطر الأمر الذي يستدعي مساعي كبيرة ومشاركة للتطبيق الحديث لهذه الصيغة.

ومن بين الدول الرائدة في الصناعة المصرفية الإسلامية نجد ماليزيا التي شهدت نموا هائلا خاصة في الآونة الأخيرة حيث قدر نمو هذه الصناعة بحوالي 11% سنة 2018م، أين سجلت حسابات المضاربة المطلقة والمقيدة مستويات متزايدة وقدرت نسبة التمويل الممنوح منها بـ 95.04% في حين يصل التمويل المصرفي الإسلامي إلى 32% من مجموع التمويل الممنوح حيث تستهدف الحكومة الوصول إلى 40% سنة 2020م.

إلا أن التمويل بصيغة المضاربة مقارنة بالصيغ الأخرى يسجل قيم ضعيفة جدا وصلت إلى 0.008% سنة 2019م ولتحليل وعرض تجربة النظام المصرفي الإسلامي الماليزي فيما يخص عقود المضاربة والاستفادة من إيجابيات وتحديات التطبيقات العملية الحديثة لصيغة المضاربة، خاصة بعد تحديد بنك الجزائر عبر نظام جديد قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة (بصيرفة التشاركية) أي الصيرفة الإسلامية من طرف المصارف والمؤسسات المالية بمقتضى النظام رقم 02-18،

1.1. الإشكالية:

بناء على هذا الأساس تبلور إشكالية البحث في السؤال التالي:

ما مدى التطبيقات الحديثة لعقود المضاربة المطلقة والمقيدة؟ وما هي المخاطر المصرفية التي تواجهها؟.

2.1. أهمية الدراسة:

تسلط هذه الدراسة الضوء على أحد اعقد العقود في المصارف الإسلامية والذي لا يزال محل نقاش وتعديل من طرف الهيئات المالية الشرعية الدولية، بالإضافة إلى ذلك محاولة الاستفادة من التجربة الماليزية في تطبيق عقود المضاربة باعتبارها من الدول الرائدة والسبابة في استحداث ومواكبة التطورات في الساحة المصرفية الإسلامية.

. أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على عقد المضاربة حسب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- إبراز العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين وأرباب العمل في إطار المضاربة المطلقة والمقيدة؛
- التطبيقات الحديثة لعقد المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية سواء من جانب تعبئة الأموال أو توظيفها وتأخذ ماليزيا نموذجا؛

- المخاطر المصرفية المترتبة على عقود المضاربة المطلقة والمقيدة.

4.1. منهجية الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بهدف فهم وتحليل مختلف جوانب الإشكالية، كما احتاجت الدراسة إلى منهج دراسة حالة من واقع حديث لتطبيقات عقود المضاربة، وهنا اخترنا مركز من أهم المراكز العالمية في الصيرفة الإسلامية وهو النظام المصرفي الماليزي، خلال الفترة 2015م-2019م.

5.1. الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات التي تطرقت الى عقود المضاربة في المصارف الإسلامية

❖ دراسة إبراهيم جاسم الياسري: عقد المضاربة في المصارف الإسلامية –الإشكاليات والتطبيق(2009):حاولت الدراسة التعرف على الابعاد الفقهية لعقد المضاربة من خلال التطرق إلى آراء المذاهب فيه وتحديد اركانه وشروطه الأساسية ورصد اتجاهات تطور المصارف الإسلامية والتعرف على مساهمتها التمويلية والتنموية لاستنتاج دورها في الاقتصاديات التي تنشط فيها، كما ارجع الباحث أهم سبب يعيق تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية إلى المصارف في حد ذاتها والبيئة الاقتصادية.

❖ دراسة محمد عبد المنعم أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية (2000):وهي دراسة من دراسات المعهد العالي للفكر الإسلامي، تطرق هذا البحث إلى دراسة نظام المضاربة في المصارف الإسلامية من خلال واقع الممارسات العملية وذلك لمعرفة مدى اعتمادها على تعبئة الموارد وتوظيف الأموال والأساليب العملية والتطبيقية في استخدام المضاربة وهدف البحث إلى تحليل الآثار المتوقعة عند تطوير المضاربة على النشاط المصرفي بصفة خاصة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

❖ دراسة مفلح فيصل الجراح، المضاربة في البنك الإسلامي الأردني (2016):هدفت هذه الدراسة إلى ابراز واقع المضاربة من خلال عرض لمجمل الابعاد الادخارية والاستثمارية ومعوقات التمويل بالمضاربة في البنك الإسلامي الأردني ومن ثم اقتراح حلول لتفعيل التمويل بهذه الصيغة والتي من شأنها التقليل من تلك المعوقات وقسمها الباحث إلى ثلاث اقسام الأولى هي الحلول التي تقع على مسؤولية البنك نفسه، والثانية هي الحلول المتعلقة بالبيئة الخاصة بالبنك والثالثة هي اقتراحات تخص عقد المضاربة في حد ذاته.

❖ دراسةMd. Habibur Rahman Mudarabah and its Applications in Islamic Finance:An Analysis(2017):

هدفت الدراسة الى ابراز المفاهيم الأساسية للمضاربة وتوضيح الفرق بين عقود المضاربة وبعض المفاهيم ذات الصلة مثل الاجارة، المشاركة، القرض، الوديعة...الخ، وتضمنت هيكلية صكوك المضاربة وعلاقة المضاربة بالتكافل، وابعادها الفقهية، تعد ممارسة المضاربة أكثر صعوبة مقارنة بالمشاركة، حيث أنه في التمويل بالمضاربة ليس للمصرف أي دور في المغامرة وستترك الإدارة للمضارب فقط وبالتالي هناك حاجة ماسة إلى الثقة في قدرة المضارب في إدارة الأعمال.

2. ماهية المضاربة في إطار المعايير الشرعية للمؤسسات المالية المصرفية:

لقد اعتمد معيار المضاربة ضمن المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بعد الكثير من المناقشات والتعديلات التي تمت اجتماعات بين المجلس الشرعي والكثير من ممثلي البنوك المركزية ومكاتب المحاسبة وفقهاء الشريعة وهذا ابتداء من 08 إلى 02 رمضان 1421هـ الموافق لـ 04 إلى 08 ديسمبر 2001م بمكة المكرمة أين قرر المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إصدار معيار شرعي للمضاربة بتاريخ 04 ربيع الأول 1424هـ الموافق لـ 06

التطبيقات الحديثة لعقود المضاربة في المصارف الإسلامية بين التقييد والإطلاق (ماليزيا نموذجا للفترة 2015-2019)

ماي 2003م، تم فعلا هذا المعيار والذي يعبر عن القواعد والضوابط المختصرة الصياغة بهدف وصف عقد المضاربة في الصناعة المصرفية الإسلامية بشقيه المطلقة والمقيدة وتكييفها الفقهي وبيان أحكامها الشرعية مع ما يتضمنه ذلك من شروط الصحة وموانعها مع العناية بالمستجدات والواقع، حيث كان آخر تعديل لهذا المعيار سنة 2015م، ليكون بذلك دليلا علميا يختصر الخبرات ويطورها لتواكب البيئة الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية.

لقد استمدت المضاربة مشروعيتها من القرآن لقوله تعالى: (وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) (سورة المزملة الآية 20)، والمقصود بالذين يضربون في الأرض أنهم الذين يضربون فيها للتجارة ويكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم.

ومن السنة ما روي: أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع ملاما مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازاه ومن الآثار ما روي: أن عمر بن الخطاب أعطى رجلا مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا (أي عملا بالمضاربة)، ولا مخالف لهما في الصحابة، فصار إجماعا، وقد اتخذت المضاربة في اللغة تسمية أخرى ففي الوقت الذي سميت عند أهل العراق (مضاربة)، أطلق عليها أهل الحجاز اسم (القراض).

وتم تعريف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، الذي قدم المال يسمى (رب المال) والذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض)، وعقد المضاربة كغيره من عقود التمويل يسبقه اتفاق أو تفاهم قبل إجراء المضاربة، أي يجوز الاتفاق بموجب مذكرة تفاهم وتصبح بذلك جزءا من أي عقد لاحق يحدد فيها الإطار العام للمضاربة ويسمي عقد المضاربة بالمضاربة أو القراض أو المعاملة، ومن شروطه أهلية التوكيل والتوكل فلا ينعقد إلا بعقدين كاملي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة، وهو عقد غير لازم أي يحق لطرفين فسخه إلا في حالة شروع المضارب في العمل فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي*، أو في حالة اتفاق الطرفين على مدة المضاربة فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك، ويدخل هذا العقد ضمن عقود الأمانات فإذا تعدى المضارب على مال المضاربة أو تقصير في إدارته أو خالف أحد شروط العقد فقد أصبح ضامنا لرأس المال فهنا يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، ص 369-370).

قسم الفقهاء المضاربة إلى المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص 361)،

فالمطلقة هي ان يفوض فيها رب المال يد التصرف للمضارب بماله ليعمل في كل ما يرجو فيه ربحا، دون قيد بزمان او مكان أو نوع معين من التجارة أو من شخص معين، ويكون ذلك اعتمادا على ثقته في امانته وخبرته، ومن قبيل المضاربة المطلقة مال وقال رب المال للمضارب أعمل برأيك فهنا الاطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق هدف المضاربة وهو تحقيق الأرباح، وعلى المضارب التصرف وفقا للأعراف التجارية في مجال الاستثمار وموضوع المضاربة.

أما المضاربة المقيدة فهي أن يشترط فيها رب المال شروطا على المضارب إذ يقيد بالعمل في مكان أو زمان محددين أو لقد اعتمد معيار المضاربة ضمن المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بعد الكثير من المناقشات والتعديلات التي تمت اجتماعات بين المجلس الشرعي والكثير من ممثلي البنوك المركزية ومكاتب المحاسبة وفقهاء الشريعة وهذا ابتداء من 08 إلى 02 رمضان 1421 هـ الموافق لـ 04 إلى 08 ديسمبر 2001م بمكة المكرمة أين قرر المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إصدار معيار شرعي للمضاربة بتاريخ 04 ربيع الأول 1424 هـ الموافق لـ 06 ماي 2003م تم فعلا هذا المعيار والذي يعبر عن القواعد والضوابط المختصرة الصياغة بهدف وصف عقد المضاربة في الصناعة المصرفية الإسلامية بشقيه المطلقة والمقيدة وتكييفها الفقهي وبيان أحكامها الشرعية مع ما يتضمنه ذلك من شروط الصحة وموانعها مع العناية بالمستجدات والواقع، حيث كان آخر تعديل لهذا المعيار سنة 2015م، ليكون بذلك دليلا علميا يختصر الخبرات ويطورها لتواكب البيئة الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية.

لكل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية أركان يقوم عليها، ويلزم توفرها حتى يتواجد هذا العقد ويحقق آثاره ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توفرها حتى يكون العقد صحيحا، وللمضاربة خمسة أركان وهي (محمد عبد المنعم ابوزيد، 2000، صفحة 16):

- العاقدان: وهما رب المال والمضارب؛

- الصيغة: وهي لفظ يفيد انعقاد المضاربة يدل على المعنى المقصود؛

- المال: وهو محل العمل في المضاربة؛

- الربح: وهو جزء مشاع معلوم مما يزيد على رأس المال؛

- العمل: وهو ما يقوم به العامل لتنمية المال.

الابتياح من شخص معين أو بصنف معين من أصناف التجارة (انوع)، أي بكل ما يراه مناسبا (Md Habibur Rahman، 2018، June، صفحة 38) بما لا يمنع المضارب عن العمل، وبذلك يكون هذا النوع من المضاربة أكثر تضييقا على المضارب، وعلى هذا الأساس تفاوتت آراء الفقهاء بين ما يرى هذه القيود مخلة بمقصود المضاربة، إذ لا تؤدي هذه الأخيرة هدفها المتوخى منها وهو الربح لما فيها من التحجير على المضارب في عمله، مما يؤدي إلى إفسادها، وبين من يرى أن هذه القيود مفيدة لما فيها من فائدة معتبرة لرب المال والعامل أي المضارب.

3. أساليب تعبئة الأموال وتوظيفها في إطار المضاربة المطلقة والمقيدة:

تمس عقود المضاربة أهم دور للمصارف وهي الوساطة المالية حيث يتم إبرام عقود المضاربة مع أصحاب الفاض المالي وهنا تنشأ المضاربة من أجل تعبئة الأموال، ومن جانب آخر تكون المضاربة من أجل توظيف الأموال مع أصحاب العجز مالي وهم المستثمرين، بما أن نشاط قبول الودائع والمدخرات من أهم نشاطات المصارف الإسلامية، والمصدر الرئيسي الذي تستمد منه الأموال من أجل القيام بعمليات التمويل والاستثمار في تلك المصارف، تبتداء المضاربة عن طريق تعبئة مدخرات أصحاب رؤوس الأموال بصورة انفرادية لدى المصرف، فيبرم معهم عقد يتم بمقتضاه تحديد مدة المضاربة وكيفية توزيع الأرباح وشروطها وكل ما يتعلق بها من احكام، كما يتضمن العقد تفويض المصرف تفويضا مطلقا أو مقيدا في استثمار الأموال، وهنا المصرف الإسلامي لا يكتسب هذه الأموال المودعة لديه بمجرد الإيداع، بل تبقى مملوكة لمن أودعها، ويده عليها يد أمانة وليست يد ضمان (حروشي جلول، 2015، صفحة 408)، ومن التطبيقات الحديثة لهذه الودائع نجد:

❖ الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار):

يفتح المصرف الإسلامي أو نافذة إسلامية هذه الحسابات لعملائه بعد إبرام عقد على أساس عقد المضاربة اين يقوم العميل (رب المال) بمقتضاه بإيداع مبلغ من المال لمدة محددة مثلا سنة، ويعد المصرف شريكا بعمله أي (المضارب)، ويتم تحديد عائد المضاربة لكل طرف من حصة شائعة (كنصفه أو ثلثه...) ومعلومة من الربح، ويشترط على صاحبها بعض الشروط منها أن يكون رأس المال من النقود، وأن تقع الخسارة على رب المال أما المضارب فيكفي انه خسر جهده أي عمله

التطبيقات الحديثة لعقود المضاربة في المصارف الإسلامية بين التقيد والإطلاق (ماليزيا نموذجا للفترة 2015-2019)

إلا أن يتعمد المضارب الخسارة ويثبت عليه التقصير، كما يجوز للمصرف الإسلامي تيسيرا لتوظيف الأموال خلطها مع أموال المودعين الأخرى بإذن أصحابها طبعاً، ويجوز للمصرف أيضاً خصم نفقات المضاربة وكل ذلك يجب أن يدرج في العقد المبرم. ويوجد نوعان من حسابات الاستثمار أو ما يطلق عليهم أيضاً حسابات المضاربة تعمل بهم المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية وهما:

• حسابات الاستثمار المطلقة (Unrestricted Account (UA): وتسمى أيضاً ودائع الاستثمار المشترك أو حسابات الاستثمار مع التفويض بالاستثمار، تؤسس في ضوء قواعد المضاربة المطلقة، أين يقوم المودع بتفويض المصرف باستثمار أمواله على أساس عقد المضاربة الشرعية دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين وكذلك دون تدخل المودعين، وتشارك الأموال التي يقدمها المودعون في صافي النتائج الكلية للتوظيف كل بحسب حصته سواء ربحاً أو خسارة.

• حسابات الاستثمار المقيدة (Restricted Account (RA): وتسمى أيضاً ودائع الاستثمار المخصصة أو حسابات الاستثمار دون تفويض بالاستثمار، وتؤسس في ضوء قواعد المضاربة المقيدة، أين يقوم المودع بطلب الاستثمار في مشاريع محددة تجارية، عقارية، صناعية...، حسب رغبته الخاصة، وحسب نصيحة يقدمها إليه المصرف الإسلامي، ومنه ترتبط الأموال بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها أو التي وظفت فيها وكذلك يرتبط توزيع العائد حسب المشاركين في كل مشروع على حدى.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه تم استحداث نوع جديد من الودائع في المصارف الإسلامية يسمى بـ الودائع المشروطة وأساس هذا النوع من الحسابات هو حساب جاري (ودائع تحت الطلب) يكون مقيد بشرط الاستثمار المخصص إذا سنحت فرصة لذلك ووجد مشروع يتوافق مع شروط المودع من حيث الأمان والربحية والمدة، أي إذا تحققت تلك الشروط تحول الحساب من حساب جاري إلى استثمار لحساب المودع، وقد صدرت عن ندوة (البركة) فتوى تجيز اشتراط مثل هذه الشروط كحد أدنى من الربحية، ضمان شخص ثالث لرد الوديعة مع ربحها.... وغيرها من الشروط (الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية (عبد الحميد عبد الفتاح، 2004، صفحة 124).

أما من جانب التوظيف بصيغة المضاربة فقد أفرزت التطبيقات الحديثة لهذه الصيغة ما يسمى بالمضاربة المشتركة عوض المضاربة الثنائية² وتعني المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما (عادل سالم محمد الصغير، 2010، الصفحات 02-03)، أين تطبق فيها المضاربة على أربعة مراحل (إبراهيم جاسم اليسري، 2011، صفحة 129):

• المرحلة الأولى: يتم فيها تجميع مدخرات أصحاب رؤوس الأموال بصورة انفرادية لدى المصرف وهي المرحلة التي تطرقنا إليها سابقاً من خلال تعبئة الأموال، وعادة ما تأتي أموال المضاربة من مصادر أموال المصرف سواء كانت داخلية أو خارجية.

² تأخذ المضاربة المشتركة الطور التالي:

الصورة الأولى: وهي التي يتعدد فيها رب المال، وينفرد فيها المضارب وتتم عند قيام المصرف باستثمار حسابات الاستثمار بنفسه مباشرة ودون الاستعانة بمضاربين آخرين، وتقرب هذه الصورة من المضاربة الفردية باعتبار أن التعدد فيها من جانب واحد فقط.


الصورة الثانية: وهي التي يتعدد فيها المضاربون، وينفرد فيها رب المال، وتتم في حالة قيام المصرف بتعبئة الودائع الاستثمارية واعطائها لمستثمرين متعددين، وبهذا يكون المصرف بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو رب المال الصورة الثالثة: وهي الصيغة المطورة للمضاربة التقليدية، ويتعدد فيها رب المال وأيضاً المضاربون، حيث يتلقى المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً أموال المضاربة وتكون على شكل حسابات الاستثمار، ثم يعرضها للاستثمار باعتباره رب المال، أو وكيل على أصحاب الأموال ويشترط في هذا النوع موافقة أصحاب حسابات الاستثمار على خلط تلك الأموال. ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق.

- المرحلة الثانية: يقوم المصرف خلالها بدراسة فرص الاستثمار المتاحة، وتقييم المشروعات الإنتاجية المتاحة للتمويل وتحديد مدى اتساقها مع أولويات الاستثمار الإسلامي، كما يجري المصرف تقويماً لإمكانات الربح واحتمالات الخسارة.
- المرحلة الثالثة: وفيها تسلم الأموال إلى المستثمرين كل على حدة، مع تحديد شروط المضاربة معهم، فتقوم بين المصرف وبينهم مجموعة من المضاربات الثنائية.
- المرحلة الرابعة: وهي المرحلة النهائية حين تحتسب الأرباح ويعاد رأس المال، فيحصل أصحاب رؤوس الأموال على النسبة المحددة في العقد عند الاستحقاق، وقد يتفق على استحقاق الأرباح دورياً بحسب مقتضيات المصلحة وطول مدة المضاربة.

❖ واقع التطبيقات الحديثة للمضاربة في المصارف الإسلامية الماليزية:

يعتبر النموذج الماليزي واحد من أكثر الأنظمة المصرفية الإسلامية المتطورة في العالم، وأيضاً من الأنظمة السبّاقة في استحداث ومواكبة التطورات في الساحة المصرفية الإسلامية سواء من حيث متطلبات إدارة المخاطر، تطوير العقود والحسابات... الخ، وتبنى ماليزيا سياسة نظام مصرفي مزدوج تعمل فيه المصارف الإسلامية بالموازاة مع النظام المصرفي التقليدي ضمن بنية تحتية متكافئة، أين حقق النظام المصرفي الإسلامي نمو بمقدّر 11% في سنة 2018 متجاوزاً بذلك المصارف التقليدية بنسبة 3.3%، كما أن التمويل الإسلامي في ماليزيا متأصل في السوق المالية المحلية حيث يمثل التمويل الإسلامي 32% من إجمالي التمويل، وتسعى الحكومة إلى تحقيق تمويل إسلامي يصل إلى 40% بحلول سنة 2020 م والشكل 1، يوضح النسب المئوية لتطور التمويل الإسلامي في ماليزيا:

الشكل 1: نظام التمويل المصرفي في ماليزيا




■ التمويل الإسلامي ■ التمويل التقليدي

Source : (DG Trésor La Malaisie, leader mondial de la finance islamique, 2017)

ويرجع ذلك إلى الاستراتيجية الداعمة لهذه المصارف، أين لا تزال المصارف الإسلامية في ماليزيا تقدم للعملاء الجدد المنتجات الإسلامية بالإضافة إلى المنتجات المالية التقليدية، كما تعد البيئة التنظيمية داعمة أيضاً لهذا التوجه، ويستفيد القطاع المصرفي الإسلامي من تركيبة سكانية مواتية بالإضافة إلى الحوافز الضريبية التي توفرها الحكومة الماليزية لتشجيع هذه المصارف مثل الإعفاء من الضريبة على أرباح الصكوك والإعفاء لمدة 10 سنوات على دخل المصارف الإسلامية من العملة الصعبة*، والتعامل معها وتوفير متطلبات الملاءة والسلامة المصرفية فهذا التشابه الكبير بين النظامين التقليدي والإسلامي وفر لها مجالاً متكافئاً، وهذا ما يوضحه أكثر المنحنى البياني لتطور التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في ماليزيا:

التطبيقات الحديثة لعقود المضاربة في المصارف الإسلامية بين التقييد والإطلاق (ماليزيا نموذجا للفترة 2015-2019)

الشكل 2: تطور التمويل في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في ماليزيا



* يشمل التمويل الإسلامي أيضا التمويل المقدم من طرف النوافذ الإسلامية

Source: (Fitch Ratings, Bank Negara Malaysia BNM)

يظهر من الشكل 2 ، أنه رغم حداثة الصيرفة الإسلامية في ماليزيا مقارنة بالصيرفة التقليدية إلا أنها تنافسها من حيث التمويل، فهي تحقق نسب متزايدة من سنة إلى أخرى على حساب الصيرفة التقليدية، إلا أن الكثير من التجارب الحديثة للكثير من المصارف الإسلامية تشهد انخفاض مساهمة التمويل بالمضاربة أو انعدامها على الرغم من أهميته كشكل من أشكال التمويل الإسلامي، وينطبق الأمر كذلك على النظام المصرفي الإسلامي الماليزي، وهذا ما توضحه البيانات الشهرية التي يوفرها البنك المركزي الماليزي والمجموعة في الجدول التالي:

جدول 1: مقارنة صيغة التمويل بالمضاربة بمجموع الصيغ المطبقة في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا
(الوحدة: مليون رينغيت ماليزي)

نسبة المضاربة من إجمالي التمويل %	إجمالي التمويل	البيع بئمن أجل	الاجارة	اجارة ثم البيع	المرابحة	المشاركة	المضاربة	الاستصناع	اخرى	صيف التمويل
										السنة
%0.019	393 956,9	75 661,2	9 692,3	71 771,0	123 703,9	28 749,6	77,8	2 238,2	82 062,8	2015
%0.016	436 708,4	69 321,4	9 845,6	70 054,0	162 368,4	40 423,6	71,4	2 060,9	82 563,0	2016
%0.012	481 247,3	65 465,0	10 308,8	71 401,4	190 543,9	48 459,5	61,0	1 951,0	93 056,6	2017
%0.008	535 520,4	62 306,0	9 740,3	72 263,0	227 416,2	52 902,7	43,7	1 965,3	108 883,1	2018
%0.008	539 935,2	61 977,3	9 510,3	71 978,8	230 440,4	53 729,8	43,7	1 913,6	110 341,4	2019*

أحصائيات 2019 تضم فقط شهر جانفي وشهر فيفري

Source: (Bank Negara Malaysia Monthly Statistical Bulletin 2019)

إن البيانات أعلاه تكشف أن التمويل بصيغة المضاربة يساهم بنسب ضعيفة جدا في إجمالي التمويل الممنوح خلال الخمس سنوات، بالإضافة إلى أنها تنخفض من سنة إلى أخرى، حيث انخفضت من 0.019% سنة 2015م إلى 0.008% سنة 2019م، في حين أن إجمالي التمويل الإسلامي يتزايد من سنة إلى أخرى حيث ارتفع خلال من 2015م إلى 2019م بـ 72.96% وهذا يدل على الوتيرة السريعة والتي تهدف من خلالها ماليزيا تحقيق نسبة 40% من إجمالي التمويل المصرفي خلال سنة 2020م وتسعى إلى ذلك من خلال الدعم الكامل من جميع النواحي المالية والسياسية والقانونية، بالإضافة إلى إصدار

المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي الكثير من المراسيم بداية من سنة 2009م ثم سنة 2015م وأخرها سنة 2018م ولكي تكون مرجع يخض المضاربة من حيث تحديد المتطلبات والإجراءات الإلزامية أو الاختيارية المرتبطة بتنفيذ المضاربة وكل ما يتعلق بحسابات الاستثمار وكل ما يتعلق أيضا بإدارة المخاطر، لكن بقيت غير كافية لصيغة المضاربة حتى تقترب من صيغ التمويل الأخرى، حيث توضح البيانات إن المربحة تحتل المركز الأول من حيث مساهمتها في التمويل فسجلت المربحة خلال سنة 2018م وسنة 2019م نسبة 42.46%، 42.67% على التوالي وهي نسب كبيرة جدا ومتزايدة من سنة إلى أخرى وتعود الأسباب إلى قلة المخاطر في عمليات المربحة للأمر بالشراء إذ يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط وذلك بالمقارنة صيغة المضاربة، كما لا يبذل المصرف فيها مجهودا ودارسة ومتابعة وتحملا للمسؤولية مع صاحب المشروع، واقتراب عمليات المربحة من أساليب التمويل التي تستخدمها البنوك التقليدية في أغلب إجراءاتها كما أنها سهلة التنفيذ وقصيرة المدة مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وكذلك عدم المساواة في توزيع المخاطر والعوائد قد يسبب عزوف المصارف الإسلامية عن التمويل بالمضاربة (Obiyathulla Ismath Bacha، 1997، الصفحات 2-3)، كما يعد تفضيل المتعاملين للمربحة بدلا من المضاربة حفاظا على أسرار عملهم.

تعد حسابات الاستثمار بصورتها المطلقة والمقيدة بالإضافة إلى حقوق الملكية هما المصدران اللذان يحكمان عقد المضاربة ولمعرفة دور المضاربة في تعبئة الموارد الخارجية في إطار النظام المصرفي الماليزي من خلال حساب المضاربة وهما حسابات الاستثمار المطلقة (UA) وحسابات الاستثمار المقيدة (RA) نحلل بيانات الجدول التالي:

جدول 2: إجمالي حسابات الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي
(الوحدة: مليون رينجيت ماليزي)

2019*	2018	2017	2016	2015	
30906.5	31265.1	30581.9	36311.1	19324.2	حسابات الاستثمار المطلقة (UA)
50294.1	51380.3	48430.5	38335.4	27843.1	حسابات الاستثمار المقيدة (RA)
81200.6	82645.4	78949.4	74646.5	47167.5	مجموع حسابات الاستثمار
77181.1	78621.3	73591.4	71525.0	45201.2	اجمالي التمويل من حسابات الاستثمار
%95.04	%95.13	%93.21	%95.81	%95.38	نسبة التمويل الممنوح من حسابات الاستثمار

Source: (Bank Negara Malaysia Monthly Statistical Bulletin 2019)

* تتضمن الاحصائيات إلى غاية سبتمبر 2019

توضح البيانات ارتفاع مبالغ حسابات الاستثمار من سنة 2015 إلى سنة 2019 (شهر سبتمبر) بسبب قوة البيئة التنظيمية والمبادرات الحكومية المتعددة التي توفر كل الامكانيات من أجل اصدار خدمات مصرفية إسلامية تشجع على الإيداع في هذه المصارف وهذه النوافذ، إلا أننا نلاحظ التفاوت بين الحسابات المطلقة والحسابات المقيدة خلال السنوات الخمس فنجد مثلا في سنة 2018 فاق حساب الاستثمار المقيد حساب الاستثمار المطلق بـ 39.14% ويعود السبب إلى أن أصحاب الحسابات المطلقة يشارك أصحابها في مخاطر أعمال المؤسسات المصرفية وعليه فإنهم يشاركون في الأرباح ويتحملون الخسائر الناتجة عن المضاربة بأموالهم، بالإضافة إلى السحوبات التي تتم من قبل أصحاب الحسابات بسبب معدل عائد أقل مما هو متوقع، كما تشكل هذه الحسابات المصدر الرئيسي من الأموال الموجهة للتمويل للمصارف والنوافذ الإسلامية في ماليزيا حيث شكلت نسب مرتفعة جدا تتراوح بين 93.21% من سنة 2017 و 95.81% سنة 2016 وتسير هذه الحسابات بشكل منفصل عن الحسابات الإسلامية الأخرى حيث ينص قانون الخدمات المالية الإسلامية الماليزي على أنه في

التطبيقات الحديثة لعقود المضاربة في المصارف الإسلامية بين التقييد والإطلاق (ماليزيا نموذجا للفترة 2015-2019)

حالة إفلاس سوف تحل بشكل منفصل باستخدام صناديق الأصول الخاصة، كما تتميز هذه الحسابات بأنها ممتصة للمخاطر إلا أنها غير مضمونة من أنظمة تأمين الودائع.

4. مخاطر تطبيقات عقود المضاربة في المصارف الإسلامية:

تعرض المصارف الإسلامية إلى المخاطر التقليدية المتعلقة بالعمل المصرفي التقليدي ومنها المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية، مخاطر السيولة ...، كما تتعرض إلى مخاطر أخرى خاصة بها ونذكر منها مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ومخاطر الاستثمار في حقوق الملكية ومخاطر معدل العائد، بالإضافة إلى المخاطر القانونية والناشئة عن التفاعل بين العقد الشرعي والقانون المدني لاسيما مخاطر اصدار الصكوك، أما خصوصية عقود المشاركة في الأرباح والخسائر ونخص بالذكر عقود المضاربة فتكون المصارف معرضة للمخاطر من جانبيين، أي من جانب تعبئة الأموال ومن جانب توظيفها،

❖ مخاطر صيغة المضاربة في التمويلات المصرفية الإسلامية:

تكون المصارف الإسلامية معرضة لمخاطر فقدان كل أو جزء من أموالها وذلك بسبب المخاطر التشغيلية التي تنعكس في نقص الموارد البشرية المؤهلة بمهارات قادرة على فهم لخصائص عقود المضاربة ومن تم التوجيه الصحيح لهذه الأموال والخسائر التشغيلية التي يتعرض لها المضارب أيضا، أو انخفاض قيمة الموجودات وتدخل هذه المخاطر ضمن مخاطر الائتمان والتي لا تنطوي على تقصير تعاقدية، وفي حالة التمويلات قصيرة الأجل فهي عادة مخصصة لأغراض تجارية فيتم التعامل معها في إطار مخاطر السوق (مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، 2016 ، صفحة 26)، بالإضافة إلى ذلك ووفقا لأحكام عقد المضاربة التي تنص على إن رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر، فهذا يعني أن العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده بالعكس في حالة اعتماد عقد المشاركة حيث يكون للمصرف الحق في مشاركة المستثمر في إدارة وتنفيذ العملية، لذلك في حالة المضاربة تصبح يد المضارب شبه مطلقة في تنفيذ عملية المضاربة وهو ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر المصرف في مثل هذه العمليات، لان نجاحها أو فشلها سوف يتوقف إلى حد كبير على كفاءة وأمانة العميل المضارب، وعلى هذا الأساس تكون المصارف أمام خيارين، الأول أن تتحمل الخسارة والمخاطرة بأموال المودعين وحقوق الملكية لعدم إمكانية التدخل في تسيير المشاريع من اجل احترام قاعدة فقهية، والخيار الثاني هو العزوف عن تطبيق هذه الصيغة التمويلية وهذا ما افرزته الكثير من التجارب في الصيرفة الإسلامية.

❖ مخاطر حسابات المضاربة في المصارف الإسلامية:

أما من جانب المخاطر التي تواجه عقود المضاربة الخاصة بتعبئة الأموال والمجسدة في حسابات الاستثمار والقائمة أيضا على المشاركة في الأرباح والخسائر والمتكونة أساسا من أموال المساهمين في تلك المصارف وأموال المودعين ، فأصحاب الحسابات المطلقة سوف يتحملون مخاطر السوق و مخاطر الائتمان والمخاطر التجارية، وفي المقابل تعد الحسابات الاستثمارية المقيدة حسابات يتم إدارتها بشكل منفصل وبالتالي تكون المخاطر مختلفة عن تلك الحسابات المطلقة، إلا أن الكثير إن لم نقل غالبية أصحاب الأموال يقبلون في البداية (عند فتح الحساب) المبدأ الأساسي القائم على قاعدة الغنم بالغرم من خلال المشاركة في الربح والخسارة إلا إنهم في الواقع يرفضون المخاطرة ويميل أغلبيتهم إلى توفر عامل الضمان لأموالهم وبمقدار ثابت من العائد على غرار ما هو عليه نظام العمل في المصارف التقليدية وهو ما يتعارض مع أهم قواعد

وأحكام عقد المضاربة والتي تجعل الضمان على صاحب المال وإن المضارب لا يضمن إلا إذا قصر أو تعدى أو خالف الشروط وإن الخسارة على رب المال إذا وقعت.

كما أن ارتفاع معدل العائد في المصارف التقليدية من العوائد الموزعة على المودعين مقارنة بتلك التي يتحصل عليها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة قد تؤدي إلى سحب تلك الأموال بسبب هذا الانخفاض في العائد، بالإضافة إلى ذلك أن الأصل في حسابات الاستثمار إن لا يتم السحب عليها إلا في مواعيد محددة تكون متوسطة أو طويلة الأجل باستخدام صيغة المضاربة إلا أن الواقع اثبت أن الكثير من العملاء يصعب عليهم ترك أموالهم لمدة طويلة وعدم توفر إمكانية السحب من هذه الحسابات بسهولة، وهنا تتعرض هذه الحسابات إلى مخاطر السمعة أو ما يسمى أيضا بمخاطر السحب وقد يكون السبب فقط قلة العوائد فقد وليس انعدامها أو خسارة المال كله ولتفادي السحب من الأموال وإلحاق الضرر بالمصرف الإسلامي (ونشاء مخاطر السيولة)، سمح العلماء بتطبيق تقنيات تجانس الأرباح (Abideen Adeyemi & Adewale Simon Archer, 2019, p. 05) عن طريق إزاحة التباين في الأرباح بين مالكي الحسابات من أجل تجنب تمرير هذه المخاطر بين حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.

وتم استعمال أيضا احتياطي مخاطر الاستثمار، كما يعد إدخال مبدأ تقاسم المخاطر أمرا هاما يدعم إمكانية الصيرفة الإسلامية في ضمان الاستقرار المالي وتعزيز الصلة بين القطاعين الحقيقي والمالي وتحقيق العدالة والكفاءة بين أصحاب المصلحة، ويعتمد هذا المبدأ أساسا على عدم الفصل بين الحق في الربح من جهة والتعرض إلى خسائر في رأس المال أو المجهود أو كليهما من جهة أخرى (Abideen Adeyemi & Adewale Simon Archer, 2019, p. 01)، ففي ماليزيا في إطار عقود المضاربة من أجل تعبئة الأموال يميز قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA) بوضوح بين الودائع الإسلامية وحسابات الاستثمار كمصادر تمويل للمصارف الإسلامية.

حيث الودائع خالية من المخاطر ولها أصل مضمون، أما حسابات الاستثمار تعامل على أنها مجازفة وبدون ضمان للمبلغ المستثمر.

التطبيقات الحديثة لعقود المضاربة في المصارف الإسلامية بين التقييد والإطلاق (ماليزيا نموذجا للفترة 2015-2019)

5. خاتمة:

بعد أن استمدت المضاربة مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، تم إصدار معيار شرعي للمضاربة الذي يعبر عن القواعد والضوابط المختصرة الصياغة بهدف وصف عقد المضاربة في الصناعة المصرفية الإسلامية وتكييفها الفقهي وبيان أحكامها الشرعية مع ما يتضمنه ذلك من شروط الصحة وموانعها مع العناية بالمستجدات والواقع، ليكون بذلك دليلا علميا يختصر الخبرات ويطورها لتواكب البيئة الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية.

حيث قسم الفقهاء المضاربة إلى مضاربة مطلقة يفوض فيها رب المال يد التصرف للمضارب بماله ليعمل في كل ما يرجو فيه ربحا، دون قيد بزمان أو مكان أو نوع معين من التجارة أو من شخص معين، ويكون ذلك اعتمادا على ثقته في أمانته وخبرته، والعكس في المضاربة المقيدة أي يشترط فيها رب المال شروطا على المضارب إذ يقيده بالعمل في مكان أو زمان محددين أو الابتياح من شخص معين أو بصنف معين من أصناف التجارة (انوع)، أي بكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل.

وعلى هذا الأساس قسمت أموال المودعين في حسابين للمضاربة وهما حسابات الاستثمار المطلقة Unrestricted Account (UA) وحسابات الاستثمار المقيدة Restricted Account (RA)، وتعد هذه الحسابات بالإضافة إلى حقوق الملكية هما المصدران اللذان يحكمان عقد المضاربة.

كما تم استحداث نوع جديد من الودائع في المصارف الإسلامية يسمى بـ الودائع المشروطة، وهي ودائع تحت الطلب تقييد بشرط استثمار مخصص إذا تحققت تلك الشروط تحول الحساب من حساب جاري إلى استثمار لحساب المودع. أما من جانب التوظيف فقد أفرزت التطبيقات الحديثة لهذه الصيغة ما يسمى بالمضاربة المشتركة عوض المضاربة الثنائية

- ✓ تعد ماليزيا من الدول الرائدة والسباقة في استحداث ومواكبة التطورات في الساحة المصرفية الإسلامية؛
- ✓ رغم حداثة الصيرفة الإسلامية في ماليزيا مقارنة بالصيرفة التقليدية إلا أنها تنافسها من حيث التمويل، حيث يحقق النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا نمو كبير في التمويل المصرفي متجاوزا بذلك المصارف التقليدية؛
- ✓ تعد البيئة التنظيمية والتركيبية السكانية المواتية والحوافز الضريبية التي توفرها الحكومة الماليزية تشجع هذه المصارف والتعامل معها؛
- ✓ توفير متطلبات العملاء والسلامة المصرفية وتطويرها وجعلها تساير مثيلاتها في المصارف التقليدية أعطى للمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية مجالاً متكافئاً؛
- ✓ ارتفاع مبالغ حسابات الاستثمار أو حسابات المضاربة في ماليزيا من سنة 2015 إلى سنة 2019 (شهر سبتمبر) إلا أننا نلاحظ التفاوت بين الحسابات المطلقة والحسابات المقيدة بسبب خصوصية كل حساب حيث يفضل المودعين الحسابات المقيدة عن المطلقة؛
- ✓ كما تشكل حسابات المضاربة المصدر الرئيسي من الأموال الموجهة للتمويل للمصارف والنوافذ الإسلامية في ماليزيا حيث شكلت نسب مرتفعة جدا في الفترة المدروسة وتجاوزت في بعض السنوات 95%؛

- ✓ كما تسيّر حسابات المضاربة بشكل منفصل عن الحسابات الإسلامية الأخرى حيث ينص قانون الخدمات المالية الإسلامية الماليزي على أنه في حالة إفلاس سوف تحل بشكل منفصل باستخدام صناديق الأصول الخاصة، كما تتميز هذه الحسابات بأنها ممتصة للمخاطر إلا أنها غير مضمونة من أنظمة تأمين الودائع؛
- ✓ سجلت البيانات المتاحة عن التمويل الإسلامي بصفة عامة وبصبغة المضاربة بصفة خاصة أن هذه الأخيرة تساهم بنسب ضعيفة جدا ونسب متناقصة من إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي خلال الفترة المدروسة؛
- ✓ تم إرجاع أهم الأسباب إلى ارتفاع المخاطرة في المضاربة مقارنة بالمربحة والمشاركة مثلا، عدم وجود ضمانات إلا في حالة ثبوت تقصير أو تعدي؛
- ✓ كما يتطلب التمويل بالمضاربة مجهود ودراسة ومتابعة وتحملا للمسؤولية مع المضارب، وهو ما يعتبر أيضا من الإجراءات الحديثة في الصيرفة الإسلامية والتي تحتاج لتطويرها موارد بشرية مؤهلة؛
- ✓ تتعرض المصارف الإسلامية إلى المخاطر التقليدية مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، مخاطر السيولة... الخ، بالإضافة إلى مخاطر أخرى خاصة بها مثل مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية
- ✓ إن المضاربة من حق المضارب وحده، فهنا تصبح يده شبه مطلقة في تنفيذ عملية المضاربة وهو ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر المصرف ومنه نجاحها أو فشلها سوف يتوقف إلى حد كبير على كفاءة وأمانة العميل المضارب؛
- ✓ يتحمل أصحاب الحسابات المطلقة مخاطر السوق ومخاطر الائتمان والمخاطر التجارية، وفي المقابل تعد الحسابات الاستثمارية المقيدة حسابات يتم إدارتها بشكل منفصل وبالتالي تكون المخاطر مختلفة عن تلك الحسابات المطلقة؛
- ✓ تتعرض هذه الحسابات مخاطر السحب وقد يكون السبب فقط قلة العوائد فقد وليس انعدامها أو خسارة المال كله الأمر قد يؤدي إلى مخاطر السيولة أيضا؛
- ✓ من التطبيقات الحديثة لإدارة مخاطر المضاربة مبدأ تقاسم المخاطر من أجل تحقيق العدالة والكفاءة بين أصحاب المصلحة، ويعتمد أساسا على عدم الفصل بين الحق في الربح من جهة والتعرض إلى خسائر في رأس المال أو المجهود أو كليهما من جهة أخرى.

التطبيقات الحديثة لعقود المضاربة في المصارف الإسلامية بين التقييد والإطلاق (ماليزيا نموذجا للفترة 2015-2019)

6. قائمة المراجع:

1. إبراهيم جاسم اليسري، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية الإشكاليات والتطبيق، در المناهج للتوزيع والنشر، عمان، 2011.
2. عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس، ليبيا، 27-28 أبريل، 2010، ص 2-3.
3. عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة فهد الوطنية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.
4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، الفقرة 68، (ديسمبر، 2016)، تاريخ الاسترداد 12 21 2020، من www.ifsb.org
5. محمد عبد المنعم ابوزيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العربي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي القاهرة، 2000.
6. حروشي جلول، المضاربة كالية لتوظيف حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية – بنك البركة الجزائري نموذجا- مجلة الحقيقة لجامعة ادرار، العدد 36، 2015، ص 408.
7. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، الخدمات المصرفية الإسلامية، البحرين، 2016، ص 369-370.
8. Abideen Adeyemi&Adewale Simon Archer.r Risk Sharing In Islamic Banking .IFSB Working Papers are published by the IFSB.2019.P05
9. Md Habibur Rahman .Mudarabah and its Applications in Islamic Finance:An Analysis. Asian journal of research in banking and finance . vol 8 . N.6 ° .JUNE 2018.P 38
10. Obiyathulla Ismath Bacha. Adapting Mudarabah Financing To Contemporary Realities: A Proposed Financing Structure .The Journal Of Accounting. Vol. 1.No.1 .June, 1997. P2-3
11. Bank Negara Malaysia Monthly Statistical Bulletin2019 . (s.d.), sur <https://www.bnm.gov.my> Consulté le 05 23, 2019
12. Fitch Ratings, Bank Negara Malaysia BNM. (s.d.) sur www.fitchratings.com.
13. DG Trésor La Malaisie, leader mondial de la finance islamique. (2017, octobre), sur www.tresor.economie.gouv.fr, Consulté le 10 12, 2019